المبحث الثاني : مرحلة تدوين الموضوع

بعد مراحل القراءة وتبويب و جمع المعلومات تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة صياغة وكتابة البحث في صورته النهائية.
وتعد للكتابة عدة أهداف من بينها :

أولا : إعلان و إعلام نتائج البحث العلمي
ان هدف أساسي وجوهري من عملية صياغة و كتابة البحث العلمي وهو اعلام القارئ بطريقة علمية و منهجية عن مجهودات و كيفيات إعداد البحث و انجازه ' و إعلان النتائج المتواصل إليها.

ثانيا : عرض و إعلان أراء و أفكار الباحث الشخصية
يهدف اعلام اجتهادات و أراء الباحث الشخصية مدعمة بأدلة و حجج منطقية و عملية بصورة مضبوطة ودقيقة وذلك لإبراز شخصية الباحث و إبداعه العلمي الجديد في الموضوع محل الدراسة .

ثالثا : استنباط و اكتشاف النظريات و القوانين العلمية :
عن طريق الملاحظة العلمية ووضع فرضيات علمية و دراستها و تحليلها و تقييمها بهدف استخراج نظريات قانونية و علمية حول موضوع الدراسة و إعلانها

المطلب الأول :مقومات كتابة البحث العلمي :

من أهم مقومات كتابة البحث العلمي ' تحديد و اعتماد منهج البحث العلمي المعروفة ' و تطبيقية في الدراسة ' و احترام قانون الاقتباس ' وقانون الإسناد و التوثيق ' و الأمانة العلمية ووجود و ظهور شخصية الباحث و الخلق و التجديد أو الابتكار الجديد في موضوع البحث العلمي .

الفرع الأول : تحديد وتطبيق منهج البحث العلمي المعتمد في الدراسة و البحث :

من المقومات الجوهرية الالتزام بالمنهج العلمي و مبادئه و مراحله و قوانينه وأدواته بدقة ' و صرامة ليصل البحث الى نتائج علمية صحيحة .
فمثلا يؤدي تطبيق المنهج الاستدلالي بكل نظامه و تطبيق المنهج التجريبي لكل خطواته (خطوة التعريف خطوة التحليل و.....) تطبيق المنهج الجدلي (الديالكتيكية) بكل قوانينه العلمية (قانون التحول من التغيرات الكمية الى التغيرات الكيفية و النوعية)' قانون و حدة صراع الأضداد وقانون نفي النفي) وتطبيق منهج التاريخي بكافة عناصره و مراحله الاساسية (عنصر و مرحلة تحديد المشكلة العلمية التاريخية المنصر و جمع و حصر الوثائق العلمية التاريخية).

ويؤدي تطبيق منهج من هذه المناهج البحث العلمي من طرف الباحث ' الى اكتساب عملية صياغة و كتابة البحث مزايا الدقة و الوضوح وفن ترتيب و توضيح الأفكار العلمية .

الفرع الثاني : الأسلوب في كتابة البحث العلمي:

يتضمن مدلول الأسلوب عدة عناصر ليصبح أسلوبا علميا مفيدا و دالا

أولا: اللغة الفنية المتخصصة السليمة و القوية في دلالاتها و معانيها و تركيزها.

ثانيا: الاتجاه و التركيز المباشر حول الأفكار و فرضيات الموضوع محل الدراسة بتعابير موجزة و البعد تماما عن الأسلوب الخطابي و المبالغة

ثالثا: حسن و فن تنظيم المعلومات و الحقائق و الأفكار و ذلك حسب أسس و معايير منطقية و علمية.

رابعا: الدقة و التماسك و التناسق لعناصر و أجزاء و فروع الموضوع.

خامسا: تسلسل عملية الانتقال بين الكلمات و الجمل و الفقرات و الأفكار في الأجزاء و فروع البحث.

سادسا: البساطة و الوضوح في عرض الأفكار و المعلومات و الابتعاد عن التعقيد و الغموض.

الفرع الثالث: قواعد الاقتباس:

هو نقل الباحث و اقتباسه لنصوص و أحكام أو آراء و أفكار الآخرين بهدف اسناد و تأسيس ، و تدعيم آرائه العلمية أو تحليلها بغاية ، بيان الفكرة و الرأي الصحيح في البحث موضوع الدراسة.

و لكي تتحقق عملية الاقتباس و تتحدد في نطاق أخلاقيات النزاهة و الأمانة العلمية ، توجد مجموعة من الضوابط و القواعد المنهجية يجب على الباحث العلمي احترامها و القيد بها في عملية الاقتباس.

كما أنّ هناك بعض الإرشادات و القواعد المتعلقة بالاقتباس :

أولا: الدقة و الفطنة التامة في فهم القواعد و الأحكام العلمية و الآراء المراد اقتباسها

ثانيا : عدم التسليم و الاعتقاد ان القواعد و الأحكام هي حجج مطلقة و نهائية بخصوص الموضوع ' بل يجب اعتبارها مجرد فرضيات تتطلب التحليل و النقد .

ثالثا : الدقة و الجدية في اختيار ما يقتبسه ومنه يجب اختيار الأفكار و الآراء الأصلية و القيمة و التي تعتبر حجة علمية مثل (الوثائق الأصلية في الموضوع ' النصوص القانونية ....)

رابعا : الفطنة و العناية أثناء الاقتباس وتجنب الأخطاء و الهفوات في النقل . أي النقل بعناية .

خامسا : عدم التطويل و المبالغة في الاقتباس و الحد الأقصى المتفق هو ألا يتجاوز الاقتباس الحرفي المباشر على 6 أسطر.

سادسا : عدم ذوبان و اختفاء شخصية الباحث العلمي في شخصية صاحب الاقتباس بل لابد من تحليل و نقذ ما يقتبس .

و الاقتباس نوعان حرفي ' مباشر و اقتباس غير مباشر ' غير حرفي يعتمد على نقل الأفكار و الآراء ' و لكن تعاد صياغته بأسلوب و لغة البحث .

أما في حالة الاقتباس الحرفي ' المباشر سواء النص القانوني أو حكم قضائي أو رأي فقهي ' يجب أن ينقل بعناية و دقة ' و يكتب بين قوسين ' و بطريقة واضحة و بشكل مختلف عن سياق كتابة الموضوع ' كأن يكتب في وسط الصفحة ' و يشار في الهامش إلى كل المعلومات المتعلقة بالمصدر المقتبس أما في حالة الاقتباس الغير حرفي ' يجب صياغة الفكرة أو الرأي المقتبس بأسلوب خاص ' و يشار في الهامش إلى أصحاب هذه الفكرة و مصدرها دون و ضع ما بين قوسين.

الفرع الرابع : قواعد الإسناد و التوثيق في الهوامش :

نقصد بقواعد الإسناد هو إلحاق المعلومات المقتبسة ' إلى أصحابها الأصليين ' وبيان الوثائق التي و جدت فيها المعلومات وذلك في هوامش ' وفقا للقواعد ومنهجية مقررة لذلك .

وعليه ' فانه يجب على الباحث عندما يعتمد و يقتبس معلومات و أفكار من مصادر مختلفة ان يوضع في نهاية الاقتباس رقما في متن الصفحة ' ثم يعطي في الهامش كافة المعلومات المتعلقة بهذه الوثائق كاسم المؤلف ' وعنوان المرجع ' وبلد الطبع و النشر ' رقم الطبعة وتاريخها و رقم الصفحة .

كما يجب أن يكون كل هامش مرتبطا بدقة بالجزء ذي العلاقة به في المتن ' بحيث يوضع الرقم الذي بين هلالين بعد الكلمة او الجملة أو الفقرة التي يرتبط بها الهامش ' وبحيث يظهر نفس الرقم في بداية الهامش وتوضع النقطة أو الفاصلة إذا كان لها محل قبل رقم الهامش

ويوجد الطريقة الأيسر و الأكثر فائدة ' هي ان توضع في أسفل كل صفحة الهوامش المتعلقة بها ' وفي هذه الحالة ترقم تباعا بدءا من رقم ' ويجب أن يبدأ ترقيم جديد في كل صفحة ' ويجب الحرص على أن، يتجاوز أحد الهوامش حدود الصفحة التي بدأ فيها .

يوجد ثلاث أنواع من الهوامش ' هوامش المرجع ' هوامش شارحة ' أو معلقة ' و هوامش محيلة على البحث نفسه :

أولا : هوامش المرجع :

الغرض من تدوين المراجع في الهامش تحقيق هدفين :

1- ذكر مصدر المعلومات التي يوردها الباحث ' بحيث يتمكن القارئ من الرجوع إليها ' للتأكد من صحتها .
2- تحرير الباحث من مسؤولية المعلومات و الأفكار التي يوردها ' وينسبها إلى صاحبها الحقيقي (وذلك للأمانة العلمية)

ثانيا : هوامش شارحة أو معلقة

وهي تلك الهوامش التي يتم من خلالها شرح أو تعليق على فكرة ' أو معلومة مأخوذة من مرجع ما أو تعليق على مادة قانونية ' أو حكم أو قرار قضائي .

ثالثا : هوامش محيلة على البحث نفسه :

ويقصد بهذه الهوامش تلك التي نحيلها إلى فصل أو مبحث أو مطلب أو فرع من البحث العلمي نفسه كأن يذكر الباحث مثلا :

تناولت تطور العامل في المبحث اللاحق ' أو إلى الفصل الأول.

أمثلة عن إسناد و توثيق الهوامش في حالة الاقتباس من المؤلفات و الكتب العامة

في حالة الاقتباس من المؤلفات و الكتب العامة فلابد من ذكر المعلومات التالية و المتعلقة بالكتاب الذي أقتبس منه الباحث :

أولا : اسم الكاتب و المؤلف

ثانيا : عنوان المؤلف

ثالثا : بلد و مدينة ودار الطبع و النشر

رابعا : عدد الطبعة

خامسا : تاريخ الطبعة

سادسا : رقم الصفحة

مثلا : يوسف جبران "دراسات في القانون ' لبنان بيروت ' دار الثقافة الطبعة الأولى 1962 ص 7

وهذا في حالة ذكر المرجع لأول مرة ' أما في حالة استخدام ذات المرجع و لنفس المؤلف فانه يكتفي بذكر المرجع على النحو التالي :

- يوسف جبران ' المرجع السابق الذكر ص 20

j.m op,cit p 31

أما اصطلاح op.cit أي ما سبق ذكره او يستعمل مختصر IBID ومعناه في ذات المكان.

أما إذا استخدمت عدة كتب لمؤلف واحد لا بد من ذكر عنوان كل كتاب على حدا حتى تتجنب الخلط في الكتب .

أما الإسناد وتوثيق الهوامش في حالة الاقتباس من مقال منشور إلى مجلة دورية :

نذكر في هذه الحالة المعلومات التالية :

أولا : اسم المؤلف أو الكاتب

ثانيا : عنوان المقال بين قوسين

ثالثا : المجلة وتحتها خط

رابعا : اسم الهيئة التي تصدرها

خامسا : بلد ودار الطبع و النشر و السنة و رقم العدد ثم تاريخ ورقم الصفحة .

وإذا تكرر استخدام نفس المقال ولنفس الكاتب يكتب إذا اسم الكاتب ثم تذكر عبارة المقال السابق . المرجع السابق ص ...

وكذلك الإسناد في رسائل و أبحاث الدراسات العليا الماجيستر و دكتوراه : فنذكر ما يلي :

أولا : اسم الباحث مقدم الرسالة

ثانيا: عنوان البحث

ثالثا: بيان صورة البحث هل هو لنيل ما ستير أو دكتوراه

رابعا : ذكر اسم الجامعة أو الأكاديمية التي تم إعداد ومناقشة الرسالة

خامسا : تاريخ المناقشة

سادسا : تاريخ وصفحة .

أما الإسناد من نصوص قانونية وأحكام القضائية والقرارات و التوصيات الصادرة من السلطات العامة الرسمية :

أولا : ذكر اسم وجنس و فصل و نوعية الوثيقة القانونية (هل هي نص من الميثاق الوطني أو الدستور أو القانون المدني أو جنائي أم هي حكم قضائي أو قرار إداري)

ثانيا : ذكر رقم المادة و الفقرة

ثالثا : بيان الوثيقة العامة التي احتوت النصوص مثل " الجريدة الرسمية لابد من ذكر اذا السنة ورقم العدد و تاريخ الصدور ورقم الصفحة [1]

أما في حالة الحكم القضائي فيجب ' ذكر لفظ حكم ثم بيان اسم و درجة المحكمة التي أصدرته ثم بيان تاريخ صدوره ثم رقم الملف أو القضية التي صدر بشأنها .

وأما حالة وجود حكم قضائي مقتبس من مجلة ' فلابد من كتابة كل المعلومات الحكم وبيان اسم المجلة و العدد و تاريخ الصدور و رقم الصفحة

وكذلك الإسناد من المطبوعات فيجب ذكر ما يلي :

أولا : اسم الكتاب

ثانيا : عنوان المطبوعة

ثالثا : اسم الكلية أو الجامعة التي صدرت فيه

رابعا : السنة الجامعية ' أو تاريخ الطبع

خامسا : رقم الصفحة

وفي حالة تكرار استعمال ذات المطبوعة نذكر اسم الكاتب ثم ذكر لفظ المرجع السابق ثم رقم الصفحة .

أما إذا تعلق الأمر عن تدوين المراجع التشريعية : فتنقسم إلى قسمين :

أولا : النصوص التشريعية الوطنية : عند الإشارة في المتن الى نص تشريعي او ذكر بعض مواده يجب أن يشار في الهامش إلى :

أ - نوع العمل التشريعي (قانون ' أصل ' مرسوم ....)
ب - رقم التشريع
ج - موضوعه مثلا : قانون المستثمرات الفلاحية
د - تاريخ صدوره
هـ - عدد الجريدة الرسمية وتاريخها وسنتها الميلادية
و - رقم الصفحة للجريدة الرسمية

هذه قاعدة عامة إلا أن هناك استثناءات

إذا وردت أية معلومة في المتن فلا تكرر في الهامش "مثلا إذا تكرر في المتن نوع العمل التشريعي قانون مدني مثلا وتاريخ صدوره ورقمه فلا تكرر ذلك في الهامش بل يشار إلى بقية المعلومات كعدد الجريدة الرسمية وسنتها ورقمها

ثانيا : النصوص التشريعية الغير وطنية :

إذا وجد الباحث المصدر الأصلي للتشريع الأجنبي (جريدة رسمية) فيشار إليها كما يشير الى التشريع الوطني مع نسبة الجريدة إلى الدولة التي تصدرها

مثل : قانون رقم 135 لسنة 1959 (1956/06/30) ' جريدة الرسمية المصرية عدد 125 مكرر ص 803

أما اذا لم يطلع الباحث على المصدر الأصلي للتشريع غير وطني فعليه 'أن يذكر مصدره المباشر الذي رأى فيه نص التشريع وقد يكون هذا المصدر المباشر موسوعة تشريعية أو كتابا أو مقالا

أما عند تدوين الأحكام القضائية : فان الاستشهاد بأي حكم قضائي سواء بطريق الاقتباس اللفظي المباشر أو بمجرد الاستدلال به يستدعي أن يثبت الباحث ما يلي:

أولا: نوع المحكمة (عليا ، استئناف ، نقض ...)

ثانيا: تحديد المحكمة مكانيا لذا لم تكن الوحيدة في نوعها ، فإذا كانت وحيدة كالمحكمة العليا في الجزائر فتنسب إلى الدولة (الجزائر). إلا إذا ذكر المحكمة العليا خاليا من اسم الدولة يعني المحكمة العليا الجزائرية.

ثالثا: نوع الاختصاص الذي صدر الحكم المشار إليه في إطاره بالنسبة للمحكمة العليا بذكر : نقض مدني ، نقض جنائي ....

و بالنسبة للمحاكم الاستئناف الغرفة المدنية ، الجنائية و بالنسبة للمحكمة الابتدائية ، فرع الجنح و المخالفات .... إلخ.

رابعا: تاريخ الجلسة التي نطق فيها الحكم.

خامسا: اسم النشرة أو الدورية التي نشرت الحكم و عددها و سنتها و تاريخها و رقم الصفحة التي ورد فيها الحكم.

فإن لم يكن منشور اكتفى بالنقاط السابقة مع الإشارة إلى أنّه غير منشور ، كما أنّه إذا اعتمد الباحث على وثيقة صادرة من جهاز رسمي أو غير رسمي أو هيئة علمية أو منظمة دائمة أو غير دائمة كالمؤشر العلمي أو الندوة فعليه أن يسجل:

أ - اسم الجهاز أو الهيئة المنظمة حسب ما هو مدون في غلاف أو عنوان الوثيقة أو اسم المؤلف إذا كان الجهاز صاحب الوثيقة عبارة عن هيئة تابعة لهيئة أهم ، يسجل اسم الهيئة الكلية ثم الهيئة الجزئية.
ب - اسم الوثيقة أو عنوانها (يكتفي بذكر الاسم أو العنوان إذا لم يكن الاستدلال على الجهاز الذي أصدرها)
ج - معلومات النشر ، مكان النشر و الناشر و تاريخ النشر أو السلسلة أو المطبوعة التي نشرته و رقم الصفحة التي نشر فيها.
مثل:

الأمم المتحدة ، مركز الأمم المتحدة (الدراسة الثانية) نيويورك 1983 م وثيقة رقم 46 / CTC / ST ص 180.

إضافة إلى ما سبق فإنّ الإشارة إلى الوثائق في الهامش يتطلب مايلي:

- إذا كانت الوثيقة تحمل رقما فيجب تدوينه (كل وثائق الأمم المتحدة و الجامعة العربية تحمل أرقاما إشارية.)
  مثل:
- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة الدورة الخامسة و ثلاثون "قرار الجمعية العامة رقم 71/35 حول مشكلات مخلفات الحروب".
  وثيقة رسمية رقم A / RES /35/71 .